كلية الحقوق

الغرر المنهي عنه

في المعاملات المعاصرة

"دراسة تطبيقية"

الباحث

هلال خليل عبد الحميد حميدة

باحث دكتوراه

مفتش دعوة - مديرية أوقاف الجيزة

helalkhalil60@gmail.com

ملخص البحث

كثير من الناس لا يعرفون العلل التى تفسد البيع والشراء، أو تقلل من صحته، وان من تلك العلل – التى حرمت من أجلها بعض المعاملات – الغرر والذى عنى به العلماء قديماً وحديثاُ وبينوا أنواعه الثلاثة من الغرر الكثير والمتوسط واليسير.

وفى هذا البحث نحاول جمع أقوال الفقهاء المتفرقة فى كتبهم حول حجم الغرر الممنوع مستنبطين الأدلة من الكتاب والسنة واجتهاد العلماء، وقد تم تناول ذلك بالتفصيل فى فصلين على النحو التالى: الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالغرر المنهى عنه فى المعاملات المعاصرة وينقسم الى: المبحث الأول: مفهوم الغرر لغة وشرعاً، الثانى الفرق بين الغرر والمصطلحات المشابهة، الثالث: مفهوم الغرر المنهى عنه، الرابع: مفهوم المعاملات المعاصرة، الخامس: حكم الغرر وأنواعه.

الفصل الثانى: تطبيقات على الغرر المنهى عنه فى المعاملات المعاصرة، وينقسم الى المبحث الأول: عقود الصيانة، الثانى: المسابقات التجارية، الثالث: أوراق اليانصيب، الرابع: البيع الإيجارى، الخامس: بيع المرابحة للآمر بالشراء، السادس: التسويق الشبكى .

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله –صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– تسليماً كثيراً.

لقد خلق الله –سبحانه– الإنسان فى أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، وأرسل له رسله، وأنزل عليه كتبه، وخلق الخلق ليعبدوه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، وشرع الشرائع لتستقيم بها حياتهم، فهو –سبحانه– أعلم بما يصلح أحوالهم وتستوى به معيشتهم وكيف لا؟ وهو القائل سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [2]، وجعل آخر الرسل والأنبياء محمداً عبدالله ورسوله –صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– تسليماً كثيراً. أما بعد–:

أهمية البحث:

فإن من منة الله –سبحانه وتعالى– علينا أن جعلنا من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم–، هذه الأمة المباركة التي اختصها الله بخير الرسل، وخير الكتب، وخير الشرائع.

هذا وإنَّ من نعم الله ما يشهده الواقع المعاصر من توسُّع وامتدادٍ كبيرٍ في المعاملات المعاصرة في العالم أجمع من أدناه إلى أقصاه، مع تضاعف حجم أصول تلك المعاملات بين المسلمين وغيرهم.

ومع الفرح والاغتباط بهذا التوسع الكمي الكبير للمعاملات الإسلامية، إلا أن الأهم التوجه لبذل مزيدٍ من الجهود الداعمة لتطوير المعاملات الإسلامية في الكيف والمضمون، وذلك من خلال إعادة النظر وتقويم مسيرة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، وإعادة تقويم الخدمات والمنتجات التي تقدمها لعملائها والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة وقواعدها من جهتي التنظير والتطبيق، والتأكد من أن مسيرة المصرفية الإسلامية في الطريق الصحيح، وأنها محققة لمقاصد الشريعة وأهداف وغايات الاقتصاد الإسلامي.

وإنما مما يشغل الناس الآن في سوقهم معرفة الحلال من الحرام في المعاملات المتنوعة، ذلك أن كثيراً من الناس لا يعرفون العلل التي تفسد البيع أو تقلل من صحته، وإن من تلك العلل – التي حرمت من أجلها بعض المعاملات – الغرر والذي عني به العلماء قديماً وحديثاً وبينوا أنواعه الثلاثة من الغرر الكثير والمتوسط واليسير، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى بحث (الغرر المنهي عنه في المعاملات المعاصرة).

---

(١) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٢) سورة الملك، آية: ١٤.

مشكلات البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الرد على الأسئلة الآتية:

١- ما هو الغرر المؤثر وغير المؤثر في المعاملات المعاصرة؟

٢- هل هناك أثار سلبية للغرر في المعاملات المالية المعاصرة على الاستقرار الاقتصادي؟

٣- عقد الصيانة من العقود الجديدة المستحدثة فما هي أقوال العلماء في تكييفه الفقهي؟

٤- الغرر في المسابقات التجارية وأثره على الاستقرار الاقتصادي؟

٥- البحث عن البديل الشرعي لأوراق اليانصيب المشتمل على الغرر الممنوع شرعاً؟

٦- تعدد وجهات نظر الفقهاء المحدثين في التكييف الفقهي لعقد البيع الإيجاري؟

٧- ما الضوابط التي تزيل الغرر عن بيع المرابحة للآمر بالشراء؟

٨- اختلاف دور الإفتاء والمجامع الفقهية في مشروعية التسويق الشبكي؟

خطة البحث

وسوف أتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين، وخاتمة، وفهارس وذلك على النحو التالي: ـ

الفصل الأول

(الأحكام المتعلقة بالغرر المنهي عنه في المعاملات المعاصرة)

المبحث الأول

مفهوم الغرر لغةً وشرعاً.

المطلب الأول

مفهوم الغرر لغةً:

للغرر في اللغة، معان متعددة، منها: التغرير، وهو الخطر(١)، والخدعة(٢)، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة(٣)، ويطلق على: مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا(٤) .

المطلب الثاني

مفهوم الغرر شرعاً

لقد تعددت تعريفات الغرر عند الفقهاء حتي في المذهب الواحد مع اختلاف ألفاظهم إلا أنها متقاربة في المعني والتي منها: قول السرخسي–رحمه الله–: "الغرر ما يكون مستور العاقبة"(٥).

---

(١) الخطر: هو الإشراف علي الهلاك وخوف التلف، وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير١/١٧٣، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية –بيروت.

(٢) ينظر: المصباح المنير للحموي٢/٤٤٤، ومختار الصحاح باب الغين، ١/٢٢٥، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، صيدا–بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٣) القاموس المحيط ١/٤٤٩، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، وتاج العروس للزبيدي ١٣/٢١٦.

(٤) التعريفات صـ١٦١، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢/١٩٤ .

المبحث الثاني

الفرق بين الغرر والمصطلحات المشابهة

المطلب الأول

الفرق بين الغرر والغرور والتغرير

الغرور هو: "هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى، ويميل إليه في الطبع"(١) .

وأما التغرير: فهو مصدر غرر به: عرضه للهلاك. ويقال: غرَّر بنفسه: إذا أوقعها في الغَرَرِ تغريراً وتغِرَّةً. والتغرير حمل النفس على الغرر، والتغرير أن يفعل البائع فعلاً في المبيع يظن به المشتري كمالاً وليس كذلك(٢).

وأما التعريف المعاصر للتغرير فهو: "الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه"(٣).

إذا ثبت هذا، فان التغرير يختلف عن الغرر من حيث الصورة والأثر:

فالغرر يتعلق بمحل العقد من حيث وجوده وعدمه، أو ما يتعلق به من جهالة، وهو أمر غير معلوم للمتعاقدين معاً، وبذلك يكون عقد الغرر فاسداً، أو باطلاً، وأما التغرير فيقع العقد معه صحيحاً متوقفاً على إجازة المتعاقد الآخر.

المطلب الثاني

الفرق بين الغرر والمجهول

أولاً: معني الجهل لغةً: الْجَهْلُ: نقيض العلم، من جهلت الشيء خلاف علمه، والجهالة أن تفعل فعلاً بغير العلم(٤).

ثانياً: معني الجهل شرعاً: الجهل عند الفقهاء: عبارة عن التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل، مع قيام العقل(٥) .

ثالثاً: تعريف عام للجهل: هو: عدم العلم، مطلقاً، أو هو الفهم الخطأ، أو التعمد بالتظاهر بالفهم الخطأ، أو عدم إدراكه إدراكاً كاملاً، أو هو نوع من أنواع الخداع الذاتي.

---

(١) التعريفات للجرجاني، باب الغين صـ١٦١.

(٢) مختار الصحاح للرازي صـ ٢٢٥، وشمس العلوم للحميري ٤٨٩١/٨، والقاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب صـ٢٧٢.

(٣) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد صـ٣٧٢، للأستاذ الدكتور/ مصطفي أحمد الزرقاء، أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة دمشق، ط: جامعة دمشق ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٢٩/١١، ١٣٠، وتاج العروس للزبيدي ٢٥٦/٢٨.

(٥) الوجيز في أصول الفقه٦٢/١، لعبد الكريم زيدان الناشر: (مؤسسة قرطبة)، و(مؤسسة الرسالة)، ط: السادسة، بدون تاريخ.

المطلب الثالث

الفرق بين الغرر والقمار

أولاً: معنى القمار لغةً: القمار لغة: الرِّهَانُ: يُقَال: قَامَرَ الرَّجُل غَيْرَهُ مُقَامَرَةً وَقِمَاراً: رَاهَنَهُ، وَقَامَرْتُهُ قِمَاراً فَقَمَرْتُهُ: غَلَبْتُهُ فِي الْقِمَارِ(١).

ثانياً: معنى القمار شرعاً: يوجد تعريفات متعددة للفقهاء في معنى القمار ولقد اختار الباحث منها أنه: "تمليك المال على المخاطرة"(٢).

ثالثاً: علاقة القمار أو الميسر بالغرر: ذكرنا من تعريفات الغرر عند الفقهاء: "بأنه ما كان مستور العاقبة"، وهذا ما اختاره السرخسي(٣)، والزيلعي(٤)، من الحنفية، وهو موافق لتفسير الإمام مالك –رحمه الله–(٥)، واختاره بعض الشافعية(٦)، وابن تيمية من الحنابلة في أحد قوليه(٧)، ورجحه الخطابي في معالم السنن(٨).

ومستور العاقبة يشمل أمرين: الأول: ما تردد بين الحصول والعدم. الثاني: ما كان مجهول الأجل أو المقدار أو الصفة، وإن تحقق حصوله. فالأمر الأول علاقته بالقمار ظاهرة؛ لأن كلًّا منهما مبني على المخاطرة. وهذا ما قاله القاضي عبد الوهاب البغدادي –رحمه الله–: "يجمع بين

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١١٥/٥، والصحاح تاج اللغة للجوهري ٨٥٧/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٤، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٩٤- ٦٨/١٣.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٤٦.

(٥) موطأ الإمام مالك ٤٤٦/٢ .

(٦) حاشية البجيرمي على المنهج ٣٠٤/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٤٤/٢، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٩، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، عام: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٨) معالم السنن ٨٨/٣، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

الغرر ثلاثة أوصاف: أحدهما: تعذر التسليم غالباً، والثاني: الجهل، والثالث: الخطر والقمار"(١).

المبحث الثالث: مفهوم الغرر المنهي عنه:

أولاً: المنهي عنه لغةً: النهي لغة: المنع، ومنه سميت العقول نهى كقوله تعالى: ﴿لِأُولِي النُّهَى﴾(٢)، وذلك لأن العقل ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب(٣). والنهي ضد الأمر، يقال: نَهاه يَنْهاه نَهْياً، وتقول نَهَيْتُهُ عن كذا فانْتَهى عنه(٤).

ثانياً: المنهي عنه شرعاً: للمنهي عنه تعريفات متعددة، ولقد رجح الباحث التعريف الآتي: "استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء"(٥).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

دعاء: معناه الطلب وهو يشمل: طلب الفعل وهو الأمر وطلب الترك وهو النهي، وترك الفعل: أخرج الأمر؛ لأنه استدعاء الفعل، وبالقول: أخرج الترك بالفعل مثل أن يقيد عبده، ويمنعه عما يريد، وعلى جهة الاستعلاء: أخرج صيغ النهي إذا صدرت من مساوي، أو من الأدنى(٦) .

المبحث الرابع: مفهوم المعاملات المعاصرة:

أولاً: مفهوم المعاملات لغةً: هي جمع معاملة، على وزن مُفَاعَلة، من الفعل عَامَل، ومعناها: التعامل، وعامل فلانًا: تصرَّف معه في بيع أو غيره(٧).

---

(١) التلقين في الفقة المالكي ١٥٠/٢، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت: أبو أويس محمد أبو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) سورة طه، أية: ٥٤ .

(٣) المهذب في عِلْم أُصول الفقْه المقارن ١٤٢٧/٣، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(٤) الصحاح تاج اللغة للجوهري ٢٥١٧/٦، وأسرار العربية ٢٣٦/١، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ومختار الصحاح ٣٢٠/١، والتعريفات للجرجاني ٢٤٨/١.

(٥) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح صـ ٢٣٥، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد -الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، والمهذب في عِلْم أُصول الفقْه المقارن ١٤٢٧/٣، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(٦) المرجع نفسه ١٤٢٧/٣- ١٤٢٨ .

(٧) تاج العروس للزبيدي مادة (عمل)، ٥٨/٣٠-٦٢ .

والمعاملات هي الأحكام الشرعيّة أو القانونيَّة المتعلِّقة بأمر دنيويّ كالبيع والشّراء والإجارة ونحوها(١).

ثانياً: مفهوم المعاملة شرعاً: المعاملة تطلق على الأحكام الشرعية التي تنظم تعامل الناس في الدنيا(٢)، سواء في المال أو النساء، حيث قال ابن عابدين: المعاملات ما كان المقصود منها الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها، وقال أيضاً: والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات(٣)، وخصها بعض العلماء، وهو الأقرب بتنظيم الأمور المالية(٤).

ثالثاً: مفهوم المعاصرة: المعاصرة: مأخوذة من العصر وهو الزمن الذي ينسب لشخص "كعصر النبي _صلى الله عليه وسلم_ أو لدولة كالدولة الأموية أو إلى وقت كالعصر الحديث"(٥).

ثالثاً: مفهوم المصطلح كاملاً: المعاملات المعاصرة: "هي القضايا المالية المستحدثة في عصرنا الحاضر والتي تحتاج إلى اجتهاد فردي أو جماعي لإصدار أحكام شرعية مناسبة لها"(٦).

---

(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٦٢٨/٢، ولسان العرب لابن مظور ٤٧٦/١١، والمصباح المنير للحموي ٤٣٠/٢، وتهذيب اللغة للأزهري٢٥٦/٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعجي ٤٣٨/١.

(٣) حاشية ابن عابدين٥٠٠/٧٩،٤/١.

(٤) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام١٠٢/٥، للدكتور/ جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: دار الساقي، ط: الرابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٥) معجم لغة الفقهاء لقلعجي ٣١٤/١.

(٦) أثر الغرر في عقود المعاملات المعاصرة على الإستقرار الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي صـ٧٩، للدكتور/ هاني بن عبد اله العزي، المدرس بجامعة نجران- السعودية.

المبحث الخامس

حكم الغرر وأنواعه

المطلب الأول

النصوص الواردة في منع الغرر

لقد تعددت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها:

أولاً: الآيات الواردة في منع الغرر منها: قوله –تعالى–: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(١).

يقول ابن تيمية –رحمه الله– عن هذه الآيات الكريمات: "وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق"(٢).

فيه ثلاث تأويلات: الأول: أنه لا يصرف في المحظورات. والثاني: أن المراد به أن لا يؤخذ بالانتهاب والغارات على عادتهم في الجاهلية. والثالث: أن المراد بالباطل التجارات الفاسدة المألوفة عندهم في بيوع الجاهلية(٣) .

وبهذا يتضح أن الغرر هو: بيع المعدوم وهو باطل بالإجماع ومنعته الشريعة الغراء، قال النووي في المجموع: بيع المعدوم باطل بالإجماع(٤) .

ثانياً: الأحاديث الواردة في الغرر: لقد تعددت الأحاديث في منع الغرر، فقد جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: "نَهَى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: "عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"(٥).

وجه الدلالة من الحديث: قال الخطابي: "وإنما نهى –صلى الله عليه وسلم– عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها"(٦).

وإذا تبين أن الإضافة هنا من إضافة الموصوف إلى صفته، أو من إضافة المصدر إلى نوعه فما معنى "بيع الغرر"؟ .

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٨ .

(٢) القواعد النورانية لابن تيمية صـ ١٦٨ .

(٣) الحاوي للماوردي ٥/٥-٦، والمجموع ١٤٦/٩، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٤) المجموع للنووي ٢٥٨/٩، والإقناع لابن المنذر٢٥٧/١برقم ٩٢، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٤٠٥/١.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: البيوع، ب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (١١٥٣/٣/ ١٥١٣) .

(٦) معالم السنن للخطابي ٨٨/٣.

فبيع الغرر هو: "البيع الذي كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر"(١) .

"لأن الشيء إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه"(٢) . قال الزركشي: "إن النهي للتحريم قولاً واحداً حتى يرد ما يصرفه"(٣).

والصحيح المختار: أن النهي الوارد في الأحاديث يعم كل بيوع الغرر سواء كان الغرر في محل العقد أم في صيغته(٤)، لأن الإضافة هنا قد تأتي من إضافة الموصوف إلى صفته كبيع الحصاة، أو من إضافة المصدر إلى نوعه كالمنابذة والملامسة .

ثالثاً: هل النهي عن شئ يقتضي فساده؟

اختلف العلماء في هذا الأمر، فذهب الجمهور من الفقهاء من الحنفية(٥).

والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، إلى فساد المنهي عنه، ولا يترتب عليه أي أثر(٩).

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤١/٥، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد٧١/٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٦٦/٣.

(٤) ينظر: الغرر وأثره في العقود للدكتور/ الصديق الضرير صـ٨٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠٥/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٤٥/٢، والبناية شرح الهداية ٣٤٣/٢، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٣٧٩/٩، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي٢١٥/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٨٩/٢، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري والناشر: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد٤ /٣٤٨، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

(٩) شرح الورقات في أصول الفقه صـ ١١٧، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

وإذا كان النهي عن شيء يقتضي فساده(١)، فنهيه –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الغرر يقتضي فساد ذلك البيع، قال الباجي: ونهيه –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الغرر يقتضي فساده(٢).

يقول الكاساني: الغرر يوجب فساد البيع لما روي عن رسول االله –صلى الله عليه وسلم– أنه نهى عن بيع وغرر، والمنهي عنه فاسد(٣) .

المطلب الثاني: أنواع الغرر:

للغرر أنواع متعددة، قال ابن عبد البر: "بيوع الغرر لا يحاط بها، ولا تحصى"(٤) .

وإذا كان الغرر ممنوعاً فهل يأخذ الغرر القليل حكم الغرر المنهي عنه؟

الغرر اليسير أو القليل هو ما من شأن الناس التسامح فيه(٥)، وهذا القسم جائز إجماعاً، ولا أثر له في صحة العقد، كأساس الدار، وقطن الجبة(٦) .

والخلاصة إن قليل الغرر جائز ومغتفر إجماعاً للضرورة والحاجة، لأن البيع في أصله من الأمور الحاجية. فإن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً، والناس من شأنهم التسامح فيه، جاز البيع ونحوه من عقود المعاوضات، كالإجارة، وإلا فلا(٧).

---

(١) الحاوي الكبير للموارديِ ٦٧/٥.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤١/٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٨/٥ .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٤٥٤/٦.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٦٠/٣، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤١/١٣، والذخيرة للقرافي ١٩٢/٥، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٨/٩، وكشاف القناع للبهوتي ٢٤١/٣.

(٧) المرجع نفسه ١٥٦/١٠.

المطلب الثالث

الأحكام المستفادة من النصوص الواردة في الغرر

الحكم الأول: النهي عن بيع الغرر وحرمته وبطلانه. قال السرخسي –رحمه الله–: "الغرر حرام"(١).

الحكم الثاني: أن عقد بيع الغرر فاسد، ولا يترتب عليه أي أثر على رأي جماهير العلماء(٢) .

الحكم الثالث: أن التحريم والفساد يشملان كل بيوع الغرر، مما لا يتسامح فيه الناس، وهو مفسد للبيع، ولا يغتفر. أما الغرر القليل أو اليسير فهو مما يتسامح الناس فيه، ويغتفر عنه، ولا يدخل في النهي الوارد في الحديث .

يقول ابن رشد الحفيد: "والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدوراً على تسليمه، وذلك في الطرفين الثمن والمثمون، معلوم الأجل أيضاً إن كان بيعاً مؤجلاً"(٣) .

المطلب الرابع

الحِكَم المستفادة من تحريم بيع الغرر

يقول الخرشي: وعلة منع الغرر هي: "أكل أموال الناس بالباطل وقيل لما يؤدي إليه من النزاع وقيل لعدم القدرة على تسليمه"(٤).

وقال الخطابي: "إنما نهى –صلى الله عليه وسلم– عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها(٥).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٦/١٤.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ١٣٩/٨، واللباب في شرح الكتاب ٢٤/٢، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٨٦/٣، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، ط: بدون، والحاوي الكبير للماوردي ٣٢٦/٥، والمغني لابن قدامة ٢٨٥/٤.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٨٩/٣.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٧٥/٥.

(٥) معالم السنن للخطابي ٨٨/٣ .

المطلب الخامس

علة النهي عن بيع الغرر

الغرر المنهي عنه يعود إلى: الجهل بأحد عوضي البيع(١)؛ ويدخل فيه الجهل بذات المحل مثل بيع شاة من قطيع، والجهل بجنس المحل مثل بيع المرء ما في كمه، والجهل بنوع المحل مثل بيع حيوان لم يتبين هل هو بعير أو شاة، والجهل بصفة المحل مثل بيع الحَمِل، والجهل بمقدار المحل مثل بيع اللبن في الضرع(٢).

وذكر العدوي في حاشيته أنه اختلف في علة الغرر، فقيل: "أكل أموال الناس بالباطل، وقيل: لما يؤدي إليه من النزاع، وقيل: لعدم القدرة على التسليم"(٣) .

---

(١) ينظر: قاعدة الغرر صـ١٧٣، لعبدالله السكاكر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة: ٢٢، العدد (٦٩)، ١٤٢٨هـ .

(٢) ينظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للصديق الضرير صـ ١٧٨،١٨٩، ١٩١،٢٠٣،٢٧١.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي٥/٧٥، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٨٣.

المبحث السادس

ضوابط الغرر الممنوع في المعاملات المالية

المطلب الأول

مفهوم ضوابط المعاملات المالية

الفرع الأول: مفهوم الضوابط لغةً: جمع ضابط، وهو مأخوذ من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه(١).

الفرع الثاني: مفهوم الضوابط شرعاً: لقد تنوعت العبارات في تعريف الضوابط، إلا أن أقرب هذه التعاريف إلى المقصود بها في هذا البحث أنها: قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد، ويمكن أن يقال: الضابط هو كل ما يحصر جزئيات أمر معين(٢) .

الفرع الثالث والرابع: وهما التعريف بالمعاملات لغةً وشرعاً فقد تم بيانهما في هذا البحث، في المبحث الرابع (مفهوم المعاملات المعاصرة).

الفرع الخامس: مفهوم المالية لغةً: المالية نسبة إلى المال، وهو في اللغة اسم لما ملكته من جميع الأشياء. وجمعه: مال وأموال(٣).

قال ابن الأثير: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"(٤).

الفرع السادس: مفهوم المالية شرعاً: لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال، خاصة في اعتبار المنافع أموالاً.

ويميل الباحث إلى تعريفات جمهور الفقهاء للمال، وهو كون المنفعة مالاً، لأنه فيه مصلحة معتبرة، وذلك لما يلي: الأول: موافقة هذا التعريف لمعنى المال في اللغة، وهو اسم لما ملكته من جميع الأشياء، والمنفعة داخل في هذه الأشياء، مملوكة لمالك الأصل، وهي مال له. الثاني: جريان العرف والعادة اليوم على اعتبار المنفعة مالاً، حيث يصرف الناس الأموال العينية الطائلة في بناء العقارات، وشراء المعدات والمركبات وغيرها طلباً لمنافعها، مثل السكن والإجارة(٥).

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (ضبط) ٣٤٠/٧.

(٢) القواعد الفقهية صـ٥٨، ٦٥،٦٦،٦٧، للدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة: الرشد–الرياض– المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م .

(٣) لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٣٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٣٧٣.

(٥) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٢٧/١–٢٨، رسالة دكتوراه، لصالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض– السعودية، ط: ١٤٢١ هـ– ٢٠٠١ م .

الفرع السابع: جملة الضوابط الشرعية: وأصول هذه الضوابط هي: الأصل في المعاملات الحِلُّ، ومنع الظلم، ومنع الغرر، ومنع الربا، ومنع الميسر، والصدق، والأمانة، وسد الذرائع، والذي يتعلق من هذه الأصول بموضوع البحث هو منع الغرر، ومنع الميسر من الغرر وقد سبق الحديث عنهما(١).

المطلب الثاني

ضابط الغرر الممنوع في المعاملات المالية

الأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة–رضي الله عنه– قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"(٢)، وقد دخل تحت هذا النهي مسائل كثيرة؛ فمن ذلك النهي عن بيع حَبَل الحَبَلة(٣)، والملاقيح(٤)، والمضامين(٥)، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الملامسة(٦)، وبيع المنابذة(٧)، وبيع المعجوز عن تسليمه، كبيع الطير في الهواء، ونحو ذلك من البيوع التي هي نوع من الغرر(٨)، المجهول العاقبة، الدائر بين العطب والسلامة، سواء كان الغرر في العقد أو العوض أو الأجل(٩) .

---

(١) الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي صـ ١٥، للدكتور/ خالد ابن عبدالله المصلح.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: البيوع– ب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (١٥١٣/١١٥٣/٣).

(٣) حَبَل الحبلة: بفتح الجميع، الولد الذي في بطن الناقة. ينظر: العين للخليل الفراهيدي ٢٣٧/٣، وجمهرة اللغة ٢٨٣/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.١/ ٣٣٤.

(٤) الملاقيح: وهو ما في بطون النوق من الأجنة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣٤/٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٠٢/٣، ٢٦٣/٤.

(٥) المضامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣٤/٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير٣ /١٠٢، مادة (ضمن)، والمصباح المنير للحموي، مادة (ض م ن)، ٢/ ٣٦٤، وتاج العروس للزَّبيدي٩٥/٧ .

(٦) الملامسة: من اللمس، وهو أن يقول إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣١٦/١٢، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٦٩/٤، مادة (لمس)، والمصباح المنير للحموي٥٥٨/٢، مادة (ل م س).

(٧) المنابذة: من النبذ، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: إذا نبذت متاعك، أو نبذت متاعي، فقد وجب البيع. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣١٧/١٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير٦/٥، مادة (نبذ).

(٨) القواعد النورانية لابن تيمية ص١٦٩، وزاد المعاد لابن القيم٧١٦/٥، والموافقات للشاطبي ٤١٧/٥٢٢،٣/٢.

(٩) المنتقى للباجي ٤١/٥، والمعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢٤٤/٢– ٢٤٥، للإمام الحافظ: أبي الفضل عياض بن موسي بن عياض اليحصبي، المتوفي ٥٤٤هـ، الناشر، دار الوفاء المنصورة، الناشر: الثالثة، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م .

ومما تجدرُ الإشارة إليه أن نهي الشارع عن الغرر الممنوع لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب النظر إلى مقصود الشارع فيه لا إلي اللفظ المجرد؛ فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصوداً للشارع(١)، إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء من الغرر(٢)، ولذلك اشترط العلماء –رحمهم الله– أوصافاً للغرر المؤثر، والمانع من صحة المعاملة، لابد من وجودها، وهي كما يلي:.

أولًا: أن يكون الغرر كثيراً وغالباً على العقد بحكم الشرع أو العرف(٣).

ثانياً: أن يكون التحرز من الغرر بغير مشقة أو حرج(٤).

ثالثاً: ألَّا تدعو إلى الغرر حاجة(٥)، عامة شديدة تنزل منزلة الضرورة(٦).

رابعاً: أن يكون الغرر أصالة في العقد غير تابع له(١). خامساً: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات، وما فيه شائبة معاوضة كالنكاح(٢).

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤١٧/٣– ٤١٨.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٥٢٤/٢، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، ت: د/ محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، الناشر: الأولى، ١٤١٥هـ، والمنتقى للباجي٤١/٥.

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٧٣/٣، وقرار المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: (٣١) صـ٥٠٤، ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، المنعقد بتاريخ: ٢٦ شعبان–١ رمضان١٤٢٨هـ– ٨–١٢سبتمبر٢٠٠٧م، مكة المكرمة–المملكة العربية السعودية، والفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ٣٤٢٩/٥، للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر –سوريَّة–دمشق، ط: الرابعة، بدون تاريخ.

(٤) ينظر: قرار المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: (٣١) صـ٥٠٤، ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، المنعقد بتاريخ: ٢٦ شعبان–١ رمضان١٤٢٨هـ– ٨–١٢سبتمبر٢٠٠٧م، مكة المكرمة–المملكة العربية السعودية.

(٥) الحاجة: "فمعناها أنها مُفتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بِفَوتِ المطلوبِ، فإذا لم تُراعَ دخلَ على المكلَّفين –على الجملة– الحَرَجُ والمشقَّة، ولكن لا يبلغُ مَبلَغَ الفسادِ العاديِّ المُتَوَقَّع في المصالحِ العامة" الموافقات للشاطبي ٢/ ٢١.

(٦) ينظر: قرار المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: (٣١) صـ٥٠٤، ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، المنعقد بتاريخ: ٢٦ شعبان–١ رمضان١٤٢٨هـ– ٨–١٢سبتمبر٢٠٠٧م، مكة المكرمة–المملكة العربية السعودية، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي ٣٤٢٩/٥.

الفصل الثاني
تطبيقات على الغرر المنهي عنه
في المعاملات المعاصرة
المبحث الأول
عقود الصيانة
المطلب الأول
مفهوم عقود الصيانة لغةً وشرعاً

الفرع الأول: مفهوم الصيانة لغةً:

الصيانة لغةً: مصدر صان، يصون، صوناً، وصيانةً، بمعنى الحفظ والوقاية، وصان الشيءَ إذا حفظه في مكان أمين، وصان عرضه إذا وقاه مما يعيبه(٣).

الفرع الثاني: مفهوم الصيانة شرعاً:

والصيانة كمصطلح لم تكن معروفةً قديماً، لكنها عرفت من حيث المعنى والمفهوم، وتبدل مفهومها حسب الزمان والمكان(٤)، وقد سمى الفقهاء قديماً الإصلاحات التي تجري لبعض الأعيان بالمرمة(٥)، والعمارة(٦)، ولم يستعملوا مصطلح الصيانة.

وتعددت التعاريف المعاصرة لعقد الصيانة، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن عقد الصيانة هو: "عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي

---

(١) ينظر: قرار المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: (٣١) صـ٥٠٤، ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، المنعقد بتاريخ: ٢٦ شعبان-١ رمضان١٤٢٨هـ- ٨-١٢سبتمبر٢٠٠٧م، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي ٣٤٢٩/٥.

(٢) ينظر: قرار المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: (٣١) صـ٥٠٤، ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، المنعقد بتاريخ: ٢٦ شعبان-١ رمضان١٤٢٨هـ- ٨-١٢سبتمبر٢٠٠٧م، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي ٣٤٢٩/٥.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٥٠/١٣ ، وأساس البلاغة للزمخشري صـ ٣٦٥، ومختار الصحاح للرازي صـ١٨١.

(٤) ينظر: ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية لسامي قنطقجي صـ١٤٩،٣؛ وتخفيض تكاليف الفجوة بين الطاقة الإنتاجية والطلب صـ ٨٢، لمصطفى رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الاقتصادية قسم العلوم التجارية، سنة: ٢٠٠٦م.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٤/١٦، والمدونة للإمام مالك ٥١٤/٣.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣٢٣/٣، وأسنى المطالب للسنيكي ٤٠٤/٢.

شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد"(١).

وأما المفهوم المعاصر للصيانة فهو: مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء عين على الحالة التي تصلح فيها لأداء الأعمال المرادة منها(٢).

الفرع الثالث: أنواع الصيانة: النوع الأول: صيانة وقائية أو دورية، بمعنى أن الصائن يكشف على الشيء المصون بشكل دوري؛ للتحقق من سلامته والتأكد من أنه يعمل بصورة صحيحة. الثاني: صيانة طارئة، بمعنى أن الصائن يقوم بإصلاح عطل فني غير متوقع، وقد يضاف إليه إبدال القطع التالفة(٣).

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي صـ ٢١٠، قرار رقم: ١٠٣(١١/٦)، المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥- ٣٠ من رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٤ - ١٩ نوفمبر١٩٩٨م.

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعجي صـ٢٧٩.

(٣) ينظر: عقد المقاولة صـ ٣٣٢، رسالة دكتوراه، لعبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد، الرياض-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لعقد الصيانة

وأراء العلماء فيه وحكمه

الفرع الأول: التكييف الفقهي لعقد الصيانة وأراء العلماء فيه: لقد اختلف المعاصرون في تكييفه على خمسة أقوال:. الأول: أن عقد الصيانة يُكيف على أنه عقد إجارة الأجير المشترك(١).الثاني: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد إجارة الأجير الخاص(٢) . الثالث: تكييف الصيانة على أنها جعالة(٣). الرابع: تكييف الصيانة على أنه عقد تأمين تجاري(٤)، على الأشياء(٥) . الخامس: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد مستقل تماماً يمتاز بخصائص مستقلة. ومعنى ذلك أنهم رأوا أن عقد الصيانة لا يشبه تمام الشبه أيا من العقود المشابهة له، فيصعب تطبيق أحكام هذه العقود على الصيانة(٦).

والراجح أن عقد الصيانة يكيف على أنه عقد مستقل تماماً يمتاز بخصائص مستقلة؛ لأن عقد الصيانة وان كان بينه وبين بعض العقود كالإجارة أو الاستصناع أو المقاولة أو الجعالة تشابه كبير إلا أن حقيقة التشابه غير موجودة ؛ ولذلك لا ينبغي أن يندرج تحت أحد من هذه العقود، بل إنه من الأولى ترجيح تكييفه على أنه عقد مستقل مستحدث وجديد.

الفرع الثاني: حكم عقد الصيانة: لقد تبين سابقاً إلى أن عقد الصيانة عقد مستقل ومستحدث، وأن صوره متعددة، وقد يكون عقداً منفرداً، أو مقترناً بعقد آخر بغيره من العقود كالإجارة أو الاستصناع أو المقاولة أو غير ذلك. ويختلف حكمه باختلاف صوره المتعددة، والتي منها الصور التالية:.

---

(١) ينظر: الأبحاث الأتية النمشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عقود الصيانة للسلامي ٣٣٠/١١، وعقود الصيانة للضرير ١١/ ٣٤٨، وعقود الصيانة للزرقاء والسويلم ١١/ ٣٩٨.

(٢) عقود الصيانة للضرير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٣/١١.

(٣) ينظر: الأبحاث الأتية المنشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عقود الصيانة للسلامى ١١/ ٣٢٩، وعقود الصيانة للضرير ٣٥٣/١١، وعقود الصيانة للزرقاء والسويلم ١١/ ٤٠١؛ وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور/ محمد الأشقر ٧٤٥/٢.

(٤) ينظر: عقود الصيانة، للزرقاء والسويلم، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ٤٠٠.

(٥) التأمين التجاري: هو عقد يلتزم فيه المؤمن مقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوضن مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل مقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء. ينظر: البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٣٠٢/٤.

(٦) ينظر: عقود الصيانة للزرقاء والسويلم، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٩٨،٤٠٩/١١.

الصورة الأولى: أن تكون الصيانة تابعةً لعقد آخر، فهي حينئذ شبيهة بالضمان من البائع، وإن وجد بينهما بعض الفرق، والصيانة التابعة جائزة كذلك سواء كانت دورية أو طارئة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولأن الحاجة داعية إليها، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول(١).

الصورة الثانية: المتابعة الدورية بعقد مستقل، بحيث يتفق على مواعيد الصيانة وماذا تشمل من الأعمال، كتنظيف الأجهزة، وإعلام رب العمل بعد كل متابعة بما لاحظ، ونحو ذلك، فهذا العقد جائز؛ لأن العمل هنا معلوم لا جهالة فيه فيصح الاتفاق على أجرته مقدماً. أما إن اشتمل العقد على تغير الأشياء المتهالكة فله حالتان: الأولى: أن يعلم وقت تغيرها سلفاً، فيصح العقد لعدم الجهالة. الثانية: ألا يعلم وقت تغيرها سلفاً ولا يمكن التنبؤ به، فلا يصح العقد حينئذ لجهالة المعقود عليه. ولا بد لتصحيح العقد من أن يقوم ربّ العمل بشراء الأدوات أو توكيل الصانع بشرائها وتكون قيمتها مستقلة عن الأجرة.

الصورة الثالثة: الصيانة الطارئة بعقد مستقل، بحيث يتفق على أن يبادر الصائن إلى إصلاح خلل أو عطل كلّما حدث، وهذه الصورة لها حالتان: الأولى: أن يتفقا على أن يقوم الصائن بعمل الإصلاحات ثم يحسب ساعات العمل ثم تكون الأجرة على حسب الساعات، ويكون المعقود عليه مجرد العمل أما ما يحتاج إليه من قطع غيار فيقدمه ربُّ العمل، فهذا العقد صحيح لاشتماله على عمل معلوم لا جهالة فيه.

الحالة الثانية: أن يتفقا على أن يقوم الصائن بعمل الإصلاحات كلما حدث عطل مقابل مبلغ مقطوع لمدة معينة، فهذا العقد لا يصح؛ لجهالة العمل المعقود عليه(٢).

المطلب الثالث

صور الغرر في عقود الصيانة

تبين أن عقود الصيانة بها غرر وجهالة تتمثل في أثمان ومقدار العمل المطلوب وقطع الغيار المطلوب استبدالها عند الحاجة، وفي أثمان وكمية المواد الاستهلاكية ومواعيد احتياجها، وجهالة في الآلات الخاضعة لعقد الصيانة، وجهالة في معيار الصيانة، وتحمل الصائن تدريب العاملين عند مالك الآلات، وجهالة في التطورات الفنية أوالقنية وأثمانها ومواعيد اكتشافها، وجهالة في الآلات اللازمة للقيام بأعمال الصيانة، ومع ذلك فإن هذه الجهالة لا تأثير لها على أصل العقد، بل هي جهالة نسبية لا يبطل بها العقد.

---

(١) الحوافز التجارية التسويقية للدكتور/ خالد بن عبدالله المصلح صـ ٣٣١.

(٢) ينظر: عقد المقاولة لعبد الرحمن العايد صـ ٣٣٩،٣٤٠، ٣٤٣، وعقود الصيانة للدكتور/ منذر قحف صـ٦ .

المبحث الثاني

المسابقات التجارية

المطلب الأول

مفهوم المسابقات التجارية

أولاً: مفهوم المسابقات لغةً هي: مصدر لفعل رباعي: سابق، من باب ضرب، على وزن مفاعلة من السبق بمعنى التقدم في كل شيء، والمسابقة: سابقه سباقاً ومسابقة، وسَبَقَ يَسْبِقُ سَبقاً والسَّبَق، ما يجعل من المال رهناً على المسابقة(١).

ثانياً: مفهوم المسابقات شرعاً: المسابقة في الشرع لها معنيان. الأول: المعنى العام للمسابقة لم يخرج المعنى اللغوي لها وهي: "الإسراع إلى الشئ لتحصيل التقدم على الغير في الوصول إليه"(٢). الثاني: المعنى الخاص للمسابقة فقد خصها الفقهاء بالمسابقة بين الناس في ركوب الخيل والإبل ونحوها. وتعددت عبارات الفقهاء في تعريفها فمنها: قال الكاساني: "أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا أو إن سبقتني فكذا"(٣).

ثالثاً: مفهوم التجارية لغةً: مفهوم التجارة لغةً: هي مشتقة من الفعل تَجَرَ يَتْجَرُ تَجْراً وتِجَارَةً أي: بَاعَ واشترى، وَالْجمع: تِجَار، والتِّجَارَةُ: تقليب المال لغرض الربح (٤).

رابعاً: مفهوم التجارية شرعاً: إن تعريفات الفقهاء للتجارة في الشرع لا تختلف عن معناها اللغوي، فهي تدور حول تعريف واحد وهو: "تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح"(٥) .

وقد عرفها أهل الاقتصاد بأنها: "شكل تبادلي غير متكافئ بين السلعة ومشتريها، غايتها الربح السريع، بتحويل السلعة إلى مال وتثمير المال في سلعة أخرى"(٦).

خامساً: مفهوم المسابقات التجارية كمصطلح مركب: من خلال تتبع كتابات أهل الاقتصاد في كتب التسويق يمكن أن يكون مفهوم مصطلح المسابقات التجارية: هو المغالبات التي يقيمها

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (س ب ق) ١٥٢/١٠، والعين لابن خليل الفراهيدي مادة (سبق)، ٨٥/٥.

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي صـ٤٢٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٦/٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي٢٧٧/٢.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣٤١/١، ولسان العرب لابن منظور ١١/٤.

(٥) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري١/ ٣٨١، ومواهب الجليل للحطاب ١٣/٦، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي صـ ١٢١.

(٦) معجم المصطلحات الإقتصادية لخليل أحمد خليل صـ ٥٥ .

أصحاب السلع والخدمات، لجذب المشترين إلى أسواق أو متاجر معينة، أو الترويج للسلع، أو خدمات معينة، أو تنشيط المبيعات(١).

المطلب الثاني

صور من المسابقات التجارية منها

١- "مسابقات المحلات التجارية التي يقوم المتسابق بشراء قسيمة أسئلة، ثم يقوم بالإجابة على عليها، ومن ثم يضعها في صندوق مخصص ليتم إجراء قرعة عليها، ولا يستطيع الراغب الدخول فيها إلا بشراء قسيمة هذه المسابقة، أو يشترط الشراء من المحل الذي ينظم المسابقة، ونحو ذلك.

٢- مسابقات المحلات التجارية التي يقوم المتسابق بتعبئة القسيمة الموجودة عند المحاسب باسمه، وعنوانه، ووسيلة الاتصال عليه، ونحو ذلك فقط، من دون أي عمل، ومن ثم يضعها في صندوق ليتم إجراء قرعة عليها، من دون شراء للقسيمة، بل قد تجد القسائم منثورة على طاولة المحاسب بأعداد كبيرة، ويستطيع المتسابق تعبئة عدداً من القسائم بعدد أفراد أسرته .

٣- مسابقات المحلات التجارية التي تقوم بإعطاء رقم لكل مشتري بمبلغ معين، ثم يجرى سحب على هذه الأرقام، والذي يخرج رقمه يفوز بجائزة .

٤- مسابقات تكون بطرح أسئلة على الملأ عن طريق القنوات الفضائية، أو الإنترنت أو قنوات التواصل الاجتماعي، أو غير ذلك، ومن يرغب المشاركة والإجابة على الأسئلة يقوم بالاتصال على رقم معين، مثل الرقم (٧٠٠)، ولا يمكن المشاركة إلا بالاتصال بالرقم المعين، والاتصال بالرقم يترتب عليه دفع مبالغ غير معتادة، ويكون منظم المسابقة له نصيب من قيمة الاتصال.

٥- مسابقات رسائل الجوال، وهي كالصورة السابقة، تكون بطرح أسئلة على الملأ.

٦- مسابقات الصحف التي يستلزم على المتسابق استخدام الصحيفة ذاتها للدخول في المسابقة، كأن يكون فيها قسيمة يقوم بالإجابة عليها.

٧- بطاقات الفنادق، ونقاط الطيران، والمحلات التجارية، التي يكون بها جمع للنقاط، فإذا جمع عدد من نقاط، أو البطاقات يدخل في سحب"(١).

---

(١) ينظر: إدارة التسويق للدكتور/ صادق بازرعة ٢/ ٤٩٨-٤٩٩؛ ومبادئ التسويق صـ ١٩٤-١٩٥، لزياد محمد الشرمان وعبدالغفور عبدالله عبدالسلام، -عمان- الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع ٢٠٠١م، ومبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق صـ ٣٨٩، للدكتور/ زكريا أحمد عزام وآخرين، دار الميسرة للنشر والتوزيع – عمان- الأردن، ط: الأولي، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

المطلب الثالث

أنواع المسابقات التجارية

النوع الأول: مسابقات تتضمن عملاً من المتسابقين وتنقسم إلى قسمين . الأول: أن يكون الاشتراك في المسابقة ليس مشروطاً فيه الشراء. الثاني: أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً فيه الشراء.

النوع الثاني: مسابقات لا تتضمن عملا من المتسابقين وينقسم هذا النوع إلى قسمين .

الأول: أن يكون الاشتراك في المسابقة ليس مشروطأ فيه الشراء. الثاني: أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطةً فيه الشراء(٢).

المطلب الرابع

حكم المسابقات التجارية

النوع الأول: وهو المسابقات التي تتضمن عملاً من المتسابقين.

القسم الأول: أن يكون الاشتراك في المسابقة ليس مشروطاً فيه الشراء، وهذا النوع من المسابقات بدون بذل عوض على الأصل وهو الإباحة، وليس فيها ما يحرمها، فإذا وجد بذل العوض فينقلها للتحريم لوجود المحرم، وذلك لعدة أسباب أهمها:

١- لايخفى أن الأصل في المعاملات الإباحة، فتظل على أصلها ما لم يرد دليل على التحريم.

٢- يعد هذا النوع من المسابقات من قبيل بذل العوض من غير المتسابقين، فالجهة المنظمة للسباق، هي التي تقوم بتقديم العوض (الجائزة) للفائز من المتسابقين(٣).

٣- غالباً ما تهدف الشركات والجهات المنظمة للمسابقة إلى الترويج لسلعها، واكتساب الشهرة وهذا لا حرج فيه(٤).

القسم الثاني: أن يكون الشراء مشروطاً في الاشتراك في المسابقة، وهذا النوع يكون على حالتين:.

---

(١) ينظر: المسابقات التجارية دراسة فقهية معاصرة، لعبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق-جامعة الأزهر صـ ٢٠٣٦-٢٠٣٧، العدد السابع ٢٠١٧م.

(٢) الحوافز التجارية التسويقية للدكتور/ خالد بن عبد الله المصلح صـ ١٤٨-١٥٠.

(٣) ينظر: المسابقات التجارية دراسة فقهية معاصرة صـ ٢٠٤٧، لعبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق-جامعة الأزهر، العدد السابع ٢٠١٧م.

(٤) المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة لفراس محمد رضوان صـ٥٣.

الحالة الأولى: وهي أن تزيد الجهة المنظمة للمسابقة في ثمن السلعة، وهذه الحالة لا شك في حرمتها؛ لأنها من قبيل القمار؛ لأن المشترك في المسابقة، إنما يدفع زيادة عن ثمن السلعة؛ للاشتراك في المسابقة فيكون أمره دائر بين الغرم والغنم وهذه هي حقيقة القمار(١).

الحالة الثانية: وهي أن لا تزيد الجهة المنظمة للمسابقة في ثمن السلعة، وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء المعاصرين ولهم فيها قولان:

القول الأول: وذهب أصحابه إلى عدم جواز الاشتراك في مثل هذه المسابقات. وممن قال بهذا بعض العلماء المعاصرين منهم: اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٢)، والدكتور/ محمد عثمان شبير(٣).

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى جواز الاشتراك في مثل هذه المسابقات، وممن قال بهذا: دار الإفتاء المصرية(٤)، ودار الإفتاء الأردنية(٥)، ودار الإفتاء الفلسطينية(٦).

النوع الثاني: المسابقات التي لا تتضمن عملاً من المتسابقين وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ألا يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً بالشراء. وهذا النوع من المسابقات جائز، وذلك للأسباب التالية:.

١- الأصل في المعاملات الإباحة فهذه المعاملة أبعد ما تكون عن الحرام.

---

(١) ينظر: أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير صـ ٢٧، والحوافز التجارية التسويقية للمصلح صـ١٧٥؛ بحث منشور على موقع مكتبة نور، تاريخ الإنشاء ٢٠٠٣/١٠/٢٠م، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٢/١٥م:تحميل كتاب الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي - PDF مكتبة نور(noor-book.com) .

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء صـ ١٨٢، المجلد الخامس عشر، البيوع (٣)، فتوى رقم: (١٨١٧٢) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرازق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض- المملكة العربية السعودية، دار المؤيد، بدون تاريخ .

(٣) ينظر: أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان شبير صـ ٢٢.

(٤) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، رقم: (٥٥٤٠)، بشأن حكم مسابقات للخيل والإبل، بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠م، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٢/٢٧م، على الرابط التالي:

حكم عمل مسابقات للخيل والإبل - الفتاوى - دار الإفتاء المصرية - دار الإفتاء(dar-alifta.org)

(٥) دار الإفتاء بالأردن، رقم الفتوي: (٢٦٨)، ٢٠٠٩/٥/١٩م، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٨/٢٥م:

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=268#YvPFmHZBzlU.

(٦) دار الإفتاء الفلسطينية، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، ٣ أبريل٢٠١٩، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٨/٢٥م: https://fatwa.najah.edu/ar/question/ref-728425/

٢- الجائزة التي يحصل عليها المتسابق، إنما هي هبة من الجهة المنظمة، وتمليك للهدية بدون عوض من طرف واحد، فلا تدخل في القمار(١).

القسم الثاني: أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً بالشراء، وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على فريقين:

الفريق الأول: وذهب أصحابه إلى عدم جواز الاشتراك في هذا النوع من المسابقات، وممن قال بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٢)، والشيخ/ ابن باز(٣).

الفريق الثاني: وذهب أصحابه إلى جواز الاشتراك في هذا النوع من المسابقات، بشرطين: الأول: ألا تشتري السلعة من أجل الاشتراك في المسابقة. الثاني: عدم رفع الثمن من أجل المسابقة.

المطلب الخامس

ضوابط المسابقة التجارية

الضوابط الشرعية التي يجب أن تراعي في هذه المسابقات وهي:.

١- "أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة"(٤).

٢- "أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً"(٥).

---

(١) أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير صـ ٢٨.

(٢) ينظر: اللجنة الدائمة: فتوى رقم (٢٩٠٠)، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، جوائز المتسابقين، السبت، ٢٧ رجب ١٤٤٤ هـ:

https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/FatawaDetails.aspx?cultStr=ar&IndexItemID=87023&SecItemHitID=96249&ind=21&Type=Index&View=Page&PageID=5589&PageNo=1&BookID=3&Title=DisplayIndexAlpha.aspx#%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d8%a7%d8%a8%d9%82%d8%a9%d8%ad%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%88%d8%a7%d8%a6%d8%b2%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%8a%d8%aa%d9%88%d8%b2%d8%b9%d9%81%d9%8a%d9%87%d8%a7

(٣) فتاوى علماء البلد الحرام للدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي صـ ٦٩٢، ٧١٧-٧١٨.

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٢٧(١٤/١)، المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة دولة قطر من ٨ حتى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١ - ١٦ يناير/٢٠٠٣م، بشأن بطاقات المسابقات صـ ٢٦٤-٢٦٥.

وينظر: فقه المعاملات المالية الحديثة للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ٢/٩٧٠-٩٧١، مكتبة الرشد، ط: الرابعة، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

(٥) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، الدوحة (قطر)، من ١١-٢٠٠٣/١/١٦م، قرار رقم ١٢٧ (١٤/١)، بشأن بطاقات المسابقات صـ ٢٦٤-٢٦٥.

٣- "أن لا يكون العوض فيها من جميع المتسابقين إلا بوجود محلل"(١).

٤- "ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم"(٢).

٥- "لابد من وضوح المسابقة وضوحاً تاماً من إعلام ابتداء الغاية وانتهائها وتحديد حيثياتها من جميع النواحي"(٣).

٦- "تطبيق شروط المسابقة وقوانينها على جميع المتسابقين بالتساوي"(٤).

٧- "أن يكون للسباق لجنة مختصة للإشراف عليه"(٥).

٨- "أن يكون الفوز بالمسابقة ممكنة ومتاحة للمتسابقين"(٦).

المطلب السادس: المسابقات بواسطة الاتصالات الحديثة: هي نفس الضوابط السابقة.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٤٨/٣؛ والأم للشافعي ٢٤٤/٤؛ والذخيرة للقرافي ٤٦٥/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥١/٤؛ وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي قراراه رقم ١٢٧(١٤/١)، بشأن بطاقات المسابقات صـ ٢٦٤-٢٦٥، وفقه المعاملات المالية الحديثة، لأبي سليمان ٩٧٠/٢-٩٧١.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم١٢٧ (١٤/١)، بشأن المسابقات صـ ٢٦٤-٢٦٥، وفقه المعاملات المالية الحديثة، أبو سليمان٩٧٠/٢-٩٧١.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب للبجيرمي ٣٥٠/٤- ٣٥١؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٥٢/١٠ .

(٤) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ١٧٠/٨- ١٧١، وحاشية البجيرمي على الخطيب للبجيرمي ٣٥٠/٤-٣٥١.

(٥) ينظر: الشرح الصغير للدردير ٣٢٣/٢ – ٣٢٤، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، العلامة أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، ت: د/ مصطفى كمال وصفي، دار المعارف –القاهرة، بدون تاريخ، ونهاية المحتاج للرملي ١٧٠/٨- ١٧١.

(٦) المرجع نفسه.

المبحث الثالث

أوراق اليانصيب

المطلب الأول

مفهوم أوراق اليانصيب لغةً وشرعاً.

الفرع الأول: مفهوم الأوراق لغةً: الوَرْقُ، الدراهم المضروبة، وجمع الوَرِقِ والوَرْق والوِرْقِ أَوْراق، مفرد ورقة، والورق النقدي: العملة من الورق، و(الأوراق التجارية) الكمبيالة والسند الإذني والشيك(١).

الفرع الثاني: مفهوم الأوراق شرعاً: بأنها: "صك يمثل حصة شائعة في مال جمع بقصد استثماره للحصول علي ربح يصدره الشخص المستثمر بصفته مضارباً، أو يصدره شخص لأخر لحساب المستثمر، يقبل التداول، والتحويل إلي نقود"(٢).

الفرع الثالث: مفهوم اليانصيب لغةً: النصيب في اللغة: من أنصباء الجزور(٣)، والخطر، النصيب(٤)، والنصيب: اسم للحظ الذي أنت عليه(٥) .

الفرع الرابع: مفهوم اليانصيب شرعاً: اليانصيب: "مسابقة سحب يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً؛ ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب"(٦).

الفرع الخامس: صورة اليانصيب: هي عبارة عن مال يجمع من عدد كثير من الناس، عن طريق بطاقات أو قصاصات من الورق ليس لها قيمة في ذاتها، أو يتخذون قطعاً صغيرة من

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سيده المرسي ٥٥٦/٦-٥٥٧، أساس البلاغة للزمخشري ٣٢٩/٢.

(٢) ينظر: الأدوات المالية الإسلامية، للدكتور حسين حامد حسان، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٤٨/٦.

(٣) لسان العرب لابن منظور ١/ ٢٩.

(٤) الفائق للزمخشري ٣٦/١.

(٥) التوقيف للمناوي صـ ٣٢٥، واليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ٢١٢/١، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ت: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

(٦) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة صـ ٣٣٥، الدورة الرابعة عشر بمكة المكرمة، والتي بدأت من السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ-١٩٩٥/١/٢١م، القرار السابع، بشأن موضوع عملية اليانصيب، ومعجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار ٢٥٠٧/٣ .

المعدن، ينقش في كل منها عدد من أرقام الحساب، يسمونه: نمرة، وعليها أرقام معينة، فتباع هذه البطاقات بأعداد كبيرة، ثم يجري سحب علي هذه البطاقات فتخرج أرقام محدودة لعدد قليل من الذين يدفعون المال، يقسم بينهم بطريقة الميسر، يكون أصحابها هم الفائزون بالجوائز المرصودة، في حين يخسر الألاف، وتأخذ الجهة المنظمة لليانصيب الباقي(١).

الفرع السادس: أقسام اليانصيب: القسم الأول: اليانصيب التجاري: وهذه الصورة: "تعتمد أساساً علي طرح تذاكر للبيع من خلال أكشاك منتشرة في الأسواق والمطارات وتجمعات الناس، وتعلن عن جوائز خيالية لمن يكون سعيد الحظ ويظهر اسمه في السحب"(٢).

القسم الثاني: اليانصيب الخيري: "تقوم بعض الجمعيات الخيرية بإقامة ما يسمي باليانصيب الخيري، حيث تعلن عن عزمها ببناء مستشفيات أو حتي مساجد، وذلك بطريق تشبه اليانصيب التجاري، حيث تصدر أوراقاً وتقوم بيعها لكي يتم الحصول علي الأموال اللازمة، وتغري الجماهير بالإعلان عن جوائز سخية لمن يحالفه الحظ ويفوز في السوق"(٣).

---

(١) ينظر: تفسير المنار ٣٢٩/٢، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، وفتاوى دار الإفتاء المصرية، بشأن اللوتري أو اليانصيب في بلاد المسلمين، فتوى رقم : (٤٢٨٢)، للدكتور/ نصر فريد واصل، تاريخ الفتوى: ٢ سبتمبر ١٩٩٨م، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٠٣/١٥-٢٠٤، فتوي رقم: (٢٢١٨)، والجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة صـ ١٤٠، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، مقدمة من الباحث/ باسم أحمد حسن محمد عامر، كلية الدرسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة لباسم أحمد حسن صـ ١٤٢-١٤٣ .

(٣) ينظر: المكافآت: أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، للسويدان عبد المحسن فهد عبد الرحمن صـ ١٢٤.

المطلب الثاني

حكم اليانصيب

اليانصيب بنوعية الخيري والتجاري يعتبر نوعاً من أنواع القمار وهو حرام شرعاً، نص علي ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(١)، ودار الإفتاء المصرية(٢)، ودار الإفتاء الأردنية(٣).

المطلب الثالث: تطبيق الغرر في اليانصيب: إن العلة من منع عقد اليانصيب، هو الغرر المحرم(٤)، والغرر لا يؤثر في العقد حتى يكون كثيراً، ولا تدعو إليه حاجة، وأن يكون في عقود المعاوضات المالية، وفي المعقود عليه أصالة(٥).

المطلب الرابع

البديل الشرعي لأوراق اليانصيب

هي نفس ضوابط المسابقات التجارية صـ ١٧.

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، الدورات من الأولي إلي السابعة عشرة، القرارات من الأول إلي الثاني بعد المائه (١٣٩٨-١٤٢٤هـ، ١٩٩٧-٢٠٠٤م)، صـ ٣٠٣ .

(٢) ينظر: دار الإفتاء المصرية: (dar-alifta.gov.eg)، رقم الفتوى: ١٤٢٧٠، بتاريخ الفتوى ٢ سبتمبر ١٩٩٨م.

(٣) ينظر: دار الافتاء الأردنية: رقم الفتوى: (١٣٠٣)، بتاريخ ١٩-٤-٢٠١١م، حكم اليانصيب الخيري الأردني(aliftaa.jo) .

(٤) الأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه- قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ". أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: البيوع، ب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (٣/١١٥٣/ ١٥١٣).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء١٥/٢٠٢-٢٠٣، بتصرف.

الفصل الثاني

تطبيقات على الغرر المنهي عنه في

عقود البيع الإيجاري، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، والتسويق الشبكي

المبحث الرابع

البيع الإيجاري

المطلب الأول

مفهوم البيع الإيجاري

الفرع الأول: مفهوم البيع لغةً: البيع مأخوذ من الفعل باع، يقال: باع بيعاً، ويجمع علي بيوع ومعناه مقابلة شيء بشيء (١) .

الفرع الثاني: مفهوم البيع شرعاً: عرف الفقهاء البيع بتعريفات متعددة منها: "بأنه مبادلة المال بالمال للتراضي"(٢) .

الفرع الثالث: مفهوم الإيجاري لغةً: الإجارة في اللغة: اسم للأجرة، وترِدُ في لغةِ العرب مثلثة الهمزة –الإجارة، والأَجارة، والأُجارة(٣).

الفرع الرابع: مفهوم الإيجاري شرعاً: الإجارة في الشرع هي: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم"(٤).

---

(١) جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي ٣٦٩/١، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٧٠٥/١، ولسان العرب لابن منظور ٨ /٧٩.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٤، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٧٧/٥.

(٣) ينظر مادة (أجر) في: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٦/ ١٧٣، وتهذيب اللغة للأزهري ١١/ ١٢٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥١/٢٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢٤٨/٢، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي صـ ٤٠٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي٢٤١/٢.

المطلب الثاني

نشأة البيع الإيجاري

تعود فكرة البيع الإيجاري (الإيجار المنتهي بالتمليك) إلى القانون الإنجليزي حيث لجأ أحد التجار بإنجلترا إلى هذه الطريقة المعروفة في القانون الإنلجو أمريكي باسم (Hir–Pur Chass) قاصداً رواج مبيعاته بتشجيع عملائه على الشراء بالتقسيط مع وجود ضمان كاف للتاجر نفسه حيث تبقى ملكيته للعين(١).

المطلب الثالث

أغراض التعامل بالبيع الإيجاري

يتضمن البيع الإيجاري العديد من المزايا لكلا الطرفين "البائع والمشتري" وهذه المزايا تتمثل فيما يلي:

أولاً: مزايا البيع الإيجاري بالنسبة للبائع منها:

١- "احتفاظ البائع بملكية المبيع إلى حين سداد جميع أقساط الثمن بدون شرط صريح، لأنه لو صار بيعاً فإن الملكية تنتقل إلى المشتري بمجرد عقد البيع سواء أكان البيع نقداً أو مؤجلاً أو بيع بالتقسيط"(٢).

ثانياً: مزايا البيع الإيجاري بالنسبة للمشتري منها:

١- "البيع الإيجاري يمكِّن الأفراد والمؤسسات من الحصول على أدوات الانتاج من معدات وآلات وعقارات بأثمان مؤجلة غير حالَّة وبضمان ذات المشتريات، ويمكنهم تسديد ثمنها من إنتاج تلك الأدوات"(٣).

---

(١) مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد: الحادي عشر (٢٠١١)، صـ ٢٧٣ – ٢٤٨، وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك صـ ٢٥٥، لعمر مونة، قسم العلوم الإسلامية المركز الجامعي، جامعة غرداية – الجزائر، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/١١م:http://elwahat.univ–ghardaia.dz

(٢) البيع الإيجاري وموقف الفقه الإسلامي منه لعبدالله الزبير صـ٦٢.

(٣) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف الحاج صـ٧٤.

المطلب الرابع

صور البيع الإيجاري

الصورة الأولي: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي(١). الثانية: البيع الإيجاري المنتهي بالتخيير. الثالثة: اقتران البيع الإيجاري بوعد بالبيع. الرابعة: اقتران البيع الإيجاري بوعد الهبة. الخامسة: بيع إيجاري يتنتهي بالتمليك تلقائياً وذلك بانتهاء آخر أقساط الإيجار(٢).

المطلب الخامس

حكم البيع الإيجاري

(الصورة الخامسة: الإجارة التلقائية)

البيع الإيجاري غير جائز لأنه يخلط بين البيع والإجارة، واستدلوا بأدلة منها: ما جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ"(٣). رواه الترمذي وغيره.

---

(١) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك، للدكتور/ حسن علي الشاذلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٢١١٢/٥، والإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد الحافي صـ ٦٨.

(٢) التكييف الفقهي والقانوني لعقد البيع الإيجاري وبديله الشرعي صـ ٩٣، لقيرمان حسين بن حسين.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، ك: البيوع، ب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (١٢٣١/٥٢٤/٢)، وأخرجه النسائي، ك: البيوع، ب: بيعتين في بيعة، (٤٦٧٥/٢٧٤/٧)، والإمام أحمد في مسنده، (٩٥٨٤/٣٥٨/١٥). والحديث صححه الترمذي، وابن عبدالبر.

المطلب السادس

البديل الشرعي للبيع الإيجاري

البديل الأول: البيع بالتقسيط(١). الثاني: البيع المقترن برهن المبيع(٢).

المطلب السابع

تطبيق الغرر في البيع الإيجاري

وخلاصة القول فيه: أن عقد البيع الإيجاري يشتمل على غرر في صيغة ومحل العقد، وهذا كافٍ للقول بإبطال هذا العقد.

---

(١) البيع التقسيط هو: "عقد علي مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدى مفرقاً علي أجزاء معلومة، في أوقات معلومة". ينظر: بيع التقسيط وأحكامه صـ ٣٤، لسليمان بن تركي بن سليمان التركي، دار –إشبيليا– الرياض– السعودية، ط: الأولي، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

(٢) لقد قال بهذا القول الدكتور/ حسن الشاذلي، وذكر أنه يجوز في الفقه إجراء عقد بيع مع اشتراط عدم نقل ملكية المبيع إلى المشتري إلا بعد سداد جميع الثمن المؤجل، وأن المالكية ذهبوا إلى جواز بيع المالك للسلعة بشرط ألا يتصرف فيها المشتري ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يعطي الثمن، فهذا بمنزلة الرهن وكان الثمن مؤجلاً . ينظر بحث الدكتور/ حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة ٥/ ٢١٣٥.

المبحث الثاني

بيع المرابحة للآمر بالشراء

الفرع الأول: مفهوم المرابحة لغةً: المرابحة في اللغة: مفاعلةٌ من الرِّبح، وهو الفَضلُ والزِّيادةُ والنَّماء في التجر، ورَبِحَ في تِجَارَتِهِ يَربَح رِبْحاً وتَرَبُّحاً. وتعني النماء والزيادة، في التجر(١).

الفرع الثاني: مفهوم المرابحة شرعاً: "هوبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين"(٢).

المطلب الثاني

حكم المرابحة عند متقدمي الفقهاء

ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز المرابحة، بل حكى الإجماع(٣) على جوازها غيرُ واحدٍ من أهل العلم، منهم: الإمام الكاساني(٤) .

المطلب الثالث

نشأة مصطلح بيع المرابحة للآمر بالشراء

فبيع المرابحة للآمر بالشراء مصطلح حديث ظهر منذ فترة قصيرة وأول من استعمله بهذا الاسم هو د/ سامي حمود في رسالته الدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) المقدمة إلى جامعة القاهرة – كلية الحقوق وقد نوقشت رسالته في ٣٠/ ١٩٧٦/٦م(٥).

---

(١) الشف: أي الزيادة والفضل. ينطر: تهذيب اللغة للأزهري ١٩٥/١١، وشمس العلوم للحميرى ٦/ ٣٣٥٣، ولسان العرب لابن منظور ١٨١/٩، وتاج العروس للزَّبيدي٥٢٣/٢٣، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٤٨٧/١.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٤٩٤/٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٥، وحاشية الدسوقي ١٥٩/٣.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢٢٣/٢ برقم٣٤٨٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٢٥ .

(٥) بيع المرابحة للآمر بالشراء. د/ سامي حسن محمود، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٠٧/٥.

المطلب الرابع

مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء

لقد عرفه د/ محمد سليمان الاشقر بقوله: "يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة .. ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً"(١).

المطلب الخامس

صور بيع المرابحة للآمر بالشراء منها

التواعد غير الملزم بين الطرفين مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح. وصورتها: أن يقول المشتري للمصرف (البنك) أو للتاجر أعندك سلعة كذا وكذا؟ فيقول: لا، فيقول: ابتع ذلك، وأنا ابتاعه منك بدين، وأربحك فيه، ولا يذكر مقدار الربح، فيشتري ذلك، ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه. وهذا البيع مكروه عند المالكية(٢).

المطلب السادس

التكييف الفقهي لبيع المرابحة للآمر بالشراء

هي عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب، ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف. كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن؛ لأن المصرف وقد اشترى فأصبح مالكاً يتحمل تبعة الهلاك(٣).

المطلب السابع

الخلاف الفقهي في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

الطريقة الأولى: أن يكون الوعد غير ملزم لأحد من الطرفين وهي مختلف فيها بين الفقهاء علي قولين. الأول: وهو لجمهور الفقهاء القائلين بجواز البيع بهذه الطريقة، وهو مذهب الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(١). الثاني: وهو للمالكية، وذهبوا إلى تحريم هذا البيع مطلقاً

---

(١) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د/ محمد سليمان الاشقر صـ ٦ .

(٢) المعاملات المَالية أصالة ومعاصرة لدُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيان ٣٤٥/١٢، مكتبة الملك فهد –السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٤هـ.

(٣) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراة)، سامي حسن محمود ص٤٣٢–٤٣٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٣٧– ٢٣٨.

(٥) الأم للإمام الشافعي ٣٩/٣.

إذا ذكر مقدار الربح(٢). الثانية: أن يكون الوعد ملزماً للمتواعدين، والإلزام بالوعد تارة يكون بلزوم البيع، وتارة يكون بتحمل الخسارة التي لحقت بالبنك بسبب نكول الآمر بالشراء عندما يبيع البنك سلعته على عميل آخر ويتعرض لخسارة حقيقية. فهذا البيع بهذه الصورة انقسم فيه العلماء إلي قولين: الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦) .

الثاني: وهم القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين وقال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر منهم: الدكتور/ سامي حسن حمود(٧)، وفضيلة الشيخ/ عبد الله بن منيع(٨).

ومن خلال النظر في آراء العلماء، أرى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز بشرط عدم الإلزام بين البائع والمشتري، وأن يكون لهما الخيار على حد سواء، وأن التاجر أو المصرف إذا اشترى البضاعة ودخلت في ملكه أو حوزته، وتأكد الآمر بالشراء من مطابقتها لما أمر به، ورغب في الشراء، كان له ذلك بإيجاب وقبول جديدين، طالما يقع على المصرف الإسلامي مسئولية المبيع قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢٣/٤.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٨٩، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، والمقدمات الممهدات لابن رشد ٥٦/٢.

(٣) المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني صـ٤٠ -١٣٣، والمبسوط للسرخسي ٢٣٧/٣٠.

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٠٦/٤.

(٥) الأم للإمام الشافعي ٣/ ٣٩.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣/٤.

(٧) بيع المرابحة للآمر بالشراء، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨١٩/٥، "وسامي حسن محمود له الفضل في إطلاق مصطلح (بيع المرابحة للآمر بالشراء) على هذه المعاملة". يقول الدكتور/ رفيق يونس المصري في كتابه (بحوث في المصارف الإسلامية)، صـ ٢٥٨: "أول من ابتدع هذا الاصطلاح المركب فيما نعلم: هو الدكتور/ سامي حسن محمود، في أطروحته للدكتوراة، (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية) عام: ١٩٧٦م".

(٨) ينظر: الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٣٥/٥.

المطلب الثامن

التفريق بين المرابحة الفقهية والمرابحة المصرفية

يوجد فروق كثيرة بين المرابحتين منها:

١- "السلعة في المرابحة القديمة تكون موجودة حاضرة لدى البائع مرابحة، وغير موجودة ولا حاضرة لديه في المرابحة المصرفية.

٢- المرابحة القديمة تنعقد مرة واحدة في مجلس العقد، أما المرابحة المصرفية ففيها مرحلتان: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة.

٣- المواعدة في المرابحة المصرفية قد تكون ملزمة، مع أن الثمن لا يزال مجهولاً، لأن المصرف لم يشتر السلعة بعد، ولم يعرف كلفتها (= ثمنها الأول) أما الثمن في المرابحة القديمة فمعلوم في المجلس"(١).

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية للدكتور/ رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/٨٤١-٨٤٢.

المبحث الثالث

التسويق الشبكي

المطلب الأول

مفهوم عقد التسويق الشبكي

الفرع الأول: مفهوم العقد: لقد تم الكتابة عن مفهوم العقد لغةً وشرعاً في مبحث عقود الصيانة.

الفرع الثاني: مفهوم التسويق لغةً: مصدر: سوَّقَ، يسوِّق، تسويقًا، فهو مُسوِّق، تقول العرب: تسوق فلان: أي باع واشترى، وسوق البضاعة، أوجد لها مشترين وقام بكل ما يؤدي إلى سرعة بيعها في السوق (١) .

الفرع الثالث: مفهوم التسويق شرعاً: له تعريفات متعددة منها: تعريف الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه: "العملية التى تنطوي على تخطيط وتنفيذ المفاهيم والتصورات الخاصة بالمنتجات –السلع والخدمات والأفكار– وتسعيرها وترويجها وتوزيعها لخلق عمليات تبادل قادرة على تحقيق أهداف الأفراد والمؤسسات"(٢) .

الفرع الرابع: مفهوم الشبكي لغةً: التشبيك أصل من الشبك، نسبة إلى شبكة الصياد التي يصيد بها، وأصل الاشتباك تداخل الشيء بعضه في بعض، وتشبك الشيء تداخل واختلط(٣).

الفرع الخامس: مفهوم الشبكي شرعاً: يوجد فيه معني الاختلاط والتداخل، وسمي هذا النوع من التعامل بهذا الاسم؛ لأن التعامل به يُوجدُ شبكة من العلاقات شبيهاً بشبكة الصائد الذي يصطاد السمك(٤).

الفرع السادس: مفهوم التسويق الشبكي كجملة مركبة: يعرف بأنه: "نظام تسويقي مباشر، يروج لمنتجاته عن طريق المشترين؛ بإعطائهم عمولات مالية مقابل كل من يشتري عن طريقهم، وفق شروط معينة"(٥).

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ١١٣٧/٢، لأحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

(٢) التسويق –مدخل استراتيجي– لأحمد شاكر العسكري صـ ٢٢، دار الشروق للنشر والتوزيع –عمان، ط: الأولى، ٢٠٠٠م، والتسويق للجميع لرءوف شبايك صـ ٩، إصدارة مارس ٢٠٠٩م .

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٠ /٤٤٦، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر ٢ /١١٦٠.

(٤) التسويق الشبكي من المنظور الفقهي لأسامة الأشقر صـ٣، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، العدد الأول، ٢٠٠٦م، وحكم التسويق بعمولة هرمية، دراسة فقهية قانونية مقارنة لأحمد سمير قرني صـ٤، والتسويق مدخل المعلومات والاستراتيجيات لمنير نوري صـ ١٣.

(٥) التسويق التجاري وأحكامه لحسين الشهراني صـ ٥٠٢.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للتسويق الشبكي

هو اشتراط شراء منتج للشركة للحصول على حق التسويق والحصول من ثم على العمولات، وتنظيم المشترين المسوقين في شبكة شجرية ذات أفرع عديدة، أو في شكل هرم ذي درجات ومستويات متدرجة بعضها فوق بعض يحصل العضو الأعلى درجة والأقدم على عمولة عن شراء وانضمام من تحته ومن تحت تحته وهكذا، الأعلى يحصل على عمولة عن بيع الأقل درجة، فمصلحة كل واحد بدخول غيره عن طريقه وعن طريق من دخل عن طريقه ...الخ فالمشترون هم

المسوقون، وشراء السلعة غير مقصود بعينه وانما هو وسيلة للانضمام إلى قائمة المسوقين للحصول على الغرض الرئيسي وهو العمولات، فشراء السلعة في العقد هو وسيلة وليس غاية(١).

وتكييف هذا العقد الذي يشترط فيه عقد لتحقيق عقد أنه عقد مالي مركب(٢)، من بيع وجعالة(٣).

المطلب الثالث

الحكم الشرعي لعقد التسويق الشبكي

أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التسويق الشبكي:

القول الأول: وهو لبعض الفقهاء المعاصرين والقائلين بجواز معاملة التسويق الشبكي وممن قال بهذا: أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية(٤)، ولجنة الفتوي بالأزهر الشريف(١) .

---

(١) حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الرابع والثلاثين، عقد التسويق الشبكي في ميزان الفقه الإسلامي صـ ١١٨٧ –١١٨٨، دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، للدكتور/ مندي عبدالله محمود حجازي.

(٢) المراد بالعقود المالية المركبة: هي مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد –على سبيل الجمع أو التقابل– بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة بمثابة آثار العقد الواحد. ينظر: العقود المالية المركبة لعبد الله العمراني صـ ٤٦، الناشر: دار كنوز أشبيليا –الرياض، ط: ١٤٢٧هـ.

(٣) الجعالة لغةً: من الجعل والجعال والجعيلة والجِعالة، وهو الأجر على الشيء فعلا أو قولاً. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١١/١١، والمجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي١١٥/١٥، الناشر: دار الفكر –بيروت، والتنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي صـ ١٢٦، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ.

(٤) ينظر: فتوى صادرة عن أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية بتوقيع أحمد ممدوح سعد، ومحمد وسام خضر رداً على الطلب المقدم من/ حسام فوزي السيد علي بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ والمقيد برقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١٠م، علماً بأن دار الإفتاء المصرية تراجعت عن هذه الفتوى وأصدرت فتوى لاحقة بالتحريم.

القول الثاني: وهو لجمهور الفقهاء المعاصرين وذهبوا إلى القول بتحريم التسويق الشبكي ومنعه، ومن بين هؤلاء: اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية(٢)، ودار الإفتاء المصرية بعد تراجعها عن الفتوى الأولى(٣).

وبعد عرض آراء تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بالتحريم والمنع وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وعليه فإنه يحرم التعامل مع شركات التسويق الشبكي بكل أشكاله، سواء أكان التعامل معها بهدف الاستفادة من نظام العمولات أم كان ذلك بهدف الاستفادة من المنتجات(٤).

---

(١) بناءاً على أن هذه المعاملة من باب السمسرة، والسمسرة جائزة ما لم تقم على غش أو تدليس أو ظلم، فتكون حلالاً لا شبهة فيه، والفتوى نشرت مصورة في كتاب تعريف عقلاء الناس بحكم معاملة بزناس، جمع على حسن عبد الحميد صـ٣٥. وينظر: أيضاً التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي لحسين الشهراني صـ ٥٢٤ ، والتسويق الشبكي من المنظور الفقهي لأسامة الأشقر صـ ٨، وحكم التسويق بعمولة هرمية لأحمد سمير قرني صـ١٤ . هذا وقد صرح الدكتور/ عامر سعيد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن الفتوى تم ردُها إلى دار الإفتاء لاختلاف العرض، ولإعادة دراستها، حيث عرضت بشكلين مختلفين على اللجنة، فحازت في الأولى على قبول اللجنة طالما لا تخالف شروط البيع والشراء في الإسلام، ثم تم عرضها مرة أخرى بشكل مخالف، فتم إحالتها لدار الإفتاء لمزيد من الدراسة والإطلاع، ونفى ما تردد عن إباحة اللجنة للتسويق الشبكي. ينظر: موقع مصر العرب، بتاريخ السبت ٢٥مايو،٢٠٢٢م،٦:٥٩:

https://egyarb4d.yoo7.com/t159-topic

(٢) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٢٩٣٥)، وهي منشورة على موقع الإسلام سؤال وجواب. على الرابط التالي بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧: http://www.islam-qa.com/ar/ref/42579

(٣) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم مسلسل (٣٨٦١)، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٢م، منشورة على موقعها الإلكتروني على الرابط التالي: http://www.dar- alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=.3861

(٤) ينظر: التسويق الشبكي من المنظور الفقهي لأسامة الأشقر صـ ١٩ - ٢٠.

المطلب الرابع

البدائل الشرعية للتسويق الشبكي

وضعت دائرة الإفتاء الأردني مجموعة من الشروط الشرعية لصحة التسويق الشبكي منها(١):

الأول: ألا يشترط على الوسيط المسوق مبلغاً مقدماً من المال ولا ثمناً لشراء منتج؛ خروجاً من شبهة الربا والقمار.

الثاني: أن يكون المنتج حقيقياً يباع بسعر السوق أو أقل؛ خروجاً من الغرر والتدليس، وحتى لا تكون العمولات والأرباح هي المقصود للشركة والمسوق.

الثالث: مراعاة ضوابط التجارة الإلكترونية، ومنها وجوب تقابض البدلين في تجارة الذهب والفضة، ومراعاة ضوابط الصرف، وعدم المتاجرة بالمحرمات.

الرابع: الالتزام بأخلاقيات الإسلام في العمل من تجنب للغش والخداع والتزوير والإضرار بالآخرين وغير ذلك.

---

(١) ينظر: دار الإفتاء الأردني، فتوى الضوابط الشرعية في نظام التسويق الشبكي، رقم (٩٦١)، صدرت بتاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠١٩م .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلاةً وسلاماً على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

وها نحن بعد أن عشنا مع (الغرر المنهي عنه في المعاملات المعاصرة "دراسة فقهية تطبيقية")، نجدنا بصدد إنهاء هذا البحث، لذا سأكتفي بإيراد أهم النتائج التي توصل إليها البحث من حصيلة جلوسي على مائدة الفقه والقانون حول موضوع الغرر وما يتصل به من أحكام، مع تقييد ما يلزم من التوصيات.

النتائج التي توصل إليها البحث:

١- توصل البحث إلى ترجيح تعريف الحنفية للغرر وهو: ما كان مستور العاقبة؛ وذلك لأنه مع قلة كلماته، فهو شامل لجميع تعريفات الغرر المذكورة عند الفقهاء.

٢- توصل البحث إلى توضيح الفرق بين الغرر والغرور والتغرير والمجهول والجهالة والقمار، وتوصل أيضاً إلى استعمال بعض الفقهاء لكلمة الغرر مكان الغرور، وتبين أن الغرر أعم من الجهالة والقمار.

٣- توصل البحث إلى ترجيح تعريف المنهي عنه بأنه "استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء" وقمت ببيان محترزاته.

٤- توصل البحث إلى ترجيح مفهوم المعاملات المعاصرة و"هي القضايا المالية المستحدثة في عصرنا الحاضر والتي تحتاج إلى اجتهاد فردي أو جماعي لإصدار أحكام شرعية مناسبة لها".

٥- توصل البحث إلى أنه على الرغم من أن القرآن لم يرد فيه نص خاص في حكم الغرر، أو حكم في جزئية من جزئياته، ولكن ورد فيه أحكام يدخل تحتها جميع الأحكام الجزئية التي ذكرها الفقهاء في الغرر المنهي عنه وهو: "تحريم أكل المال بالباطل"، وانتهيت إلى أن الأحاديث النبوية تدل على تحريم بيع الغرر وفساده، وشمول التحريم والفساد لكل بيوع الغرر.

٦- تبين أن العلة من النهي عن الغرر هي "تحصيناً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها".

٧- وتوصل البحث إلى ذكر ضوابط الغرر الممنوع في المعاملات المالية وانتهيت الى انها ضوابط خمس وهي: الأول: أن يكون الغرر كثيراً وغالباً على العقد بحكم الشرع أو العرف. الثاني: أن يكون التحرز من الغرر بغير مشقة أو حرج. الثالث: ألَّا تدعو إلى الغرر حاجة، عامة شديدة تنزل منزلة الضرورة.

الرابع: أن يكون الغرر أصالة في العقد غير تابع له . الخامس: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات، وما فيه شائبة معاوضة كالنكاح.

٨- بين البحث أراء الفقهاء في وجوب منع الغرر في عقود المعاوضات، وما فيه شائبة معاوضة كالنكاح وانهم اختلفوا على قولين، بعد اتفاقهم على جوازه في الوصية، ورجحت القول الأول وهو الذي يسمح بالغرر في عقود التبرعات وهو مذهب المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحارثي من الحنابلة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة ولعدم ما يدل على المنع، فيبقى الحكم على الأصل، وهو الإباحة.

٩ ـ تعددت عبارات الفقهاء في تعريف المسابقات إلا أنها متفقة في المعنى اللغوي والشرعي ويقصد بالمسابقات المسابقات التجارية: "وهى التي يقيمها أصحاب السلع والخدمات لجذب المشترين إلى أسواق ومتاجر معينة، أو الترويج لسلع أو خدمات معينة، أو تنشيط المبيعات، وقد أفرز هذا التطور الابتكارات الحديثة في طرق التسويق، ومن ذلك المسابقات التجارية بأنواعها الكثيرة والمستحدثة بصورة سريعة كل يوم والتي تتطلب بيان حكم الإسلام فيها .

١٠ ـ توصل البحث إلى جواز الاشتراك في المسابقات التي فيها عمل من المتسابقين، إذا اشترط الشراء ولم يرفع في ثمن السلعة، وقد انتهى البحث إلى جواز الاشتراك في المسابقات، التي ليس فيها عمل من المتسابقين ويشترط فيها الشراء بشروطها وذلك للأسباب التالية: الأول: أن الجوائز التي تُدفع للمتسابقين، تكون من طرف واحد وهو المصنع أو الشركة، والمتسابق إما أن يغنم أو لا ولا خسارة عليه في جميع الأحوال، فلا قمار في هذه الحالة. الثاني: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ولا تحرم إلا بنص ولا دليل يعتمد عليه في المسألة . الثالث: يعود النفع في هذا النوع من المسابقات على المتسابقين والجهة المنظمة للسباق، فالمشتري يشبع رغبته في أخذ ما يحتاج إليه من السلع، بالإضافة إلى احتمال فوزه بجائزة من الجهة المنظمة وكذلك المؤسسة تروج لسلعها وبضائعها.

١١ – قام البحث ببيان المسابقات بواسطة الإتصالات الحديثة، مثل المسابقات الهاتفية علي القنوات الفضائية والهاتف والإنترنت وغيرها، وصورة هذا النوع من المسابقات تقوم الجهات المنظمة للمسابقات برصد عدة جوائز يستبق عليها من يجد في نفسه الكفاءة والاهتمام، وتتوزع موضوعات المسابقة في الفكر والتاريخ و العلوم... ولا يعرف المتسابقون بعضهم بعضاً، ويحظر على اللجنة المنظمة المشاركة في هذه المسابقة أو أحد معارفهم أو أقربائهم، وغالباً ما يكون الاشتراك في هذا النوع من المسابقات مفتوحة للجميع، ويشترط في المشارك أن يتحمل سعر المكالمة التي يراد فيها نتيجة اتصاله ويكون هذا المبلغ في الغالب للجهات المنظمة، وأما جوائزها، فهي من مجموع الاشتراكات التي تدفع على المكالمات، وقد توصل البحث إلى تحريم هذا النوع من المسابقات، إلا بعد تصحيحها حسب الضوابط المذكورة في البحث.

١٢ـ منع الشارع الحكيم الغرر في عقود المعاوضات وما فيه شائبة معاوضة؛ صونًا للمال عن الضياع في أحد العوضين أو كليهما أما عقود الإحسان والتبرعات فمقصودها بذل المال وإهلاكه في البر؛ فلذلك لم يأتِ ما يدل على منع الغرر فيها، وليست كعقود المعاوضات، فتلحق بها، فيبقى الحكم على الأصل، وهو الإباحة .

١٣ ـ أوراق اليانصيب من الكلمات المعاصرة والتي لاوجود لها في معاجم اللغة العربية فضلاً عن المؤلفات الفقهية، إلا أن بعض المعاصرين اجتهد في إيجاد تعريف لها فقال: اليانصيب مسابقة سحب يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً؛ ابتغاء كسب النصيب وهى مسابقة تعتمد على الحظ بشكل مطلق، وهذه صورة مشابهة لما كانت عليه الجاهلية الأولى من ضرب القداح وحكم اليانصيب بنوعية الخيري والتجاري يعتبر نوعاً من أنواع القمار وهو حرام شرعاً.

١٤- اليانصيب من عقود المعاوضات المالية، حيث يدفع كل مشارك فيها مبلغاً معيناً رجاء الحصول على الجائزة، إلا أن العلة من منع عقد اليانصيب، هو الغرر المحرم، والغرر لا يؤثر في العقد حتى يكون كثيراً، وفي عقود المعاوضات المالية، وفي المعقود عليه أصالة، ولا تدعو أي حاجة لهذا العقد، ومع أن أوراق اليانصيب من الغرر الممنوع، لكن الشارع الحكيم أوجد لها بديلاً شرعياً وهو: أن تنضبط الجهات المنظمة لبيع أوراق اليانصيب بضوابط المسابقات الشرعية، كما ظهر ذلك من خلال البحث.

١٥- من مكارم الشريعة الإسلامية وسماحتها وجود عقدُ البيع الإيجاري، وهو عقد جديد مستحدث لم يتطرق له الفقهاء القدامي، وقد عرفه الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي بأنه: "تمليك منفعة بعض الاعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناءً على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في اثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد، وقد تم ذكر صوره الجائزة إلا صورة واحدة وهي بيع إيجاري ينتهي بالتمليك تلقائياً وذلك بانتهاء آخر أقساط الإيجار، وقد توصل البحث بعد عرض أدلة أقوال العلماء أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول القائل بأن عقد البيع الإيجاري غير جائز؛ لأنه يخلط بين البيع والإجارة، وقالوا بمنعه مطلقاً، ولا يمكن تصحيحه لأنه إما أن يكون عقد إيجار يملك فيه المستأجر المنفعة إلي مدة معينة، وتبقي العين للمالك وهو المؤجر، وإما أنه عقد بيع يملك المشتري به السلعة وترتفع ملكية البائع عنها، كما أن هناك أسباباً ومآخذ شرعية لحظر ومنع البيع الإيجاري، كما بين البحث أن وجه الغرر يعود إلى أحد أمرين: أولاهما: الجهل بأحد العوضين أو كليهما، والثاني: تردد أحد العوضين أو كليهما بين الحصول وعدمه، وبذلك يكون الغرر حاصل في عقد "البيع الإيجاري" من ناحيتين: الأولى: حصول الغرر في صيغة العقد والثانية: حصول الغرر في محل العقد، ولهذا فقد توصل البحث إلى إيجاد بدائل شرعية للبيع الايجارى وذلك للخروج من علة التحريم.

١٦- توصل البحث إلى ترجيح رأي من قال بجواز بيع المرابحة، وهو الذي يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه، حيث إن المرابحة من بيوع الأمانة فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً وأن يكون الربح معلوماً أيضاً.

١٧- توصل البحث بعد النظر في آراء العلماء في (بيع المرابحة للآمر بالشراء) أنه جائز بشرط عدم الإلزام بين البائع والمشتري، وأن يكون لهما الخيار على حد سواء، وأن التاجر أو المصرف إذا اشترى البضاعة ودخلت في ملكه أو حوزته، وتأكد الآمر بالشراء من مطابقتها لما أمر به، ورغب في الشراء فيه، كان له ذلك بإيجاب وقبول جديدين، طالما يقع على المصرف الإسلامي مسئولية المبيع قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

١٨ – التسويق الشبكي نظام حديث النشأة ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية يهدف إلى كسب أرباح وأموال طائلة دون عناء عن طريق التغرير بالمسوقين المتعاملين به، ويعرف التسويق الشبكي باعتباره لقباً وعلماً بأنه: أسلوب تسويقي يعتمد على شبكة من العملاء، ويقوم على أساس تجنيد شبكات من الأعضاء الجدد للترويج لمنتجات شركة ما مقابل عمولات مالية، وعقد التسويق الشبكي يعد إحدى النوازل الاقتصادية المعاصرة التي تحكم بقواعد وضوابط فقه المعاملات المالية، وقد توصل البحث إلى بطلان وتحريم التسويق الشبكي بكافة صوره وأشكاله؛ لاشتماله على جملة من المحاذير الشرعية؛ كما أنه يشتمل على غرر لوجود بيعتين في بيعة واحدة، وخروجاً من علة التحريم فقد توصل البحث لإيجاد بدائل شرعية تتمثل في السمسرة المشروعة التي تقوم على نظام تسويق شبكي حقيقي تنتفي معه العناصر المحرمة، ويصبح قائماً على بيع منتجات وخدمات حقيقية للمتعاملين من خلاله مع مراعاة الشروط الأخرى التي اشترطها الشارع لصحة عقد البيع، وتجنب أسباب فساده.

أهم التوصيات:

١ – أوصي نفسي وجميع المسلمين بتقوى الله –عز وجل– وتحري الحلال والبعد عن الحرام، بل عليهم التأكد وسؤال أهل العلم عما أشكل عليهم.

٢ – يوصي البحث الأقسام العلمية في الكليات الشرعية والمراكز البحثية ببذل الجهد في بحث ما يجِّد من النوازل لبيان حكمها، والعمل على بيان حكم التسويق الشبكي في مختلف الوسائط لتوعية المسلمين من خطر الوقوع في شراكه مهما كانت المسوغات والمغريات.

٣– يوصي البحث الجهات المنظمة لهذه المعاملات سواء جهات حكومية أو خاصة، جماعية أو فردية التخلي عن هذه المعاملات والعدول عنها إلى البدائل الشرعية، وعدم التقليد الأعمى لكل ما يأتي لنا من الخارج، ففي ديننا ما يغنينا عن هذه التعاملات.

٤– يوصي البحث أن تتدخل الدولة في منع المعاملات التي حرمها الإسلام؛ وذلك مثل العقود التي تحدث ضرراً بين المتعاملين بها كعقود الميسر، ووسائل أنواع التدليس واتخاذ كافة الوسائل لمنع الحيل المحرمة في المعاملات بوضع التشريعات اللازمة لمنعها، وتطبيق الضوابط الشرعية على المعاملات في الأسواق المالية التي سوف تؤدي إلى التخلص من أضرارها.

وأخيرًا، ولله الحمد والمنة، أتضرع إلى الله –سبحانه– أن يتقبل هذا العمل ويجعله هداية وخيرًا، ويمنحني بركته، ويقيني كل عثرة، ويبارك في جهدي.

المصادر والمراجع:

أولاً: القران الكريم:

ثانياً: كتب التفاسير:

١- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثالثاً: كتب الحديث:

١- صحيح البخاري . لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،(المتوفى: ٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، والناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، والناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣- الموطأ للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي- الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

رابعاً: كتب العقيدة:

١- الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق، لأبي شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي (المتوفى: ١٤٠٧هـ)، الناشر: دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع- الشارقة، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢- شرح كشف الشبهات، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: طبع على نفقة محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

١- اتفاق المباني وافتراق المعاني، لسليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري (المتوفى: ٦١٣هـ)، ت: يحيى عبد الرؤوف جبر، الناشر: دار عمار - الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

سادساً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ت: د/ عبدالستار أبوغدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

سابعاً: الفقه: أ- الفقه الحنفي:

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، ت: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

ب- الفقه المالكي:

١- إرشاد السالك إلى أشرف المَسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط: الثالثة، بدون تاريخ .

٢- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

جـ- الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

د- الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية – بدون تاريخ.

٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، ط: الأولى، ١٣٩٧ هـ.

هـ- الفقه العام:

١- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٢- الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: الثانية، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م .

ثامناً: كتب التراجم والطبقات:

١- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت–لبنان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

تاسعاً: كتب الجوامع والمجلات:

١- أثر الغرر في عقود المعاملات المعاصرة على الإستقرار الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي، للدكتور/ هاني بن عبد الله العزي، المدرس بجامعة نجران- السعودية. بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية – المركز الجامعي تندوف – الجزائر، العدد الثالث.

٢- الإجارة المنتهية بالتمليك، دراسة فقهية مقارنة"، للدكتور/ محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي، بحث منشور في مجلة العدل، بيروت–لبنان، العدد الثالث عشر، ١٤٢٢هـ.

عاشراً: كتب القانون:

١- البيع الإيجاري "دراسة قانونية مقارنة"، للدكتور/ حمدي أحمد سعد، أستاذ القانون المدني المساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ط: دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى- مصر، عام:٢٠١١م.

٢- شرح أحكام القانون المدني العقود المسماة البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين، للدكتور/ رمضان محمد أبو السعود، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة الأسكندرية، ط: الأولي، ٢٠١٠م، منشورات الحلبي الحقوقية

حادي عشر: الرسائل العلمية:

١- نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، للدكتور/ عبد الرازق حسن فرج، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.